شؤون فلسطينية

فَصليّة فِكريّة لمعَالجة أحدَاث القضيّة الفِلسطينية وشؤونها المُختَلفة تّصدُر عن مَركز الأبحاث
في منظمة التحْرير الفلسطينيَّة

العدد 295 صيف، خريف 2026

رئيس مجلس الإدارة

د.محمد اشتية

الإشراف العام

د. منتصر جرار

مدير التحرير

د.نور بدر

هيئة التحرير

د.أيمن يوسف

د.عدنان ملحم

أ.فهمي الزعارير

سكرتير التحرير

د.يحيى قاعود

2026



تأسس مركز الأبحاث الفلسطيني في عام 1965 بمدينة بيروت، ليكون أول منصة فلسطينية رسمية مكرسة لاستدامة الذاكرة الفلسطينية وتوثيق سيرتها، فضلاً عن إنتاج الدراسات التي تسهم في تشكيل السياسات، ودعم حقوق الشعب الفلسطيني على المستويين الوطني والدولي. جاءت نشأة المركز في سياق التحولات الكبرى التي أدت إلى الشتات، وتعرض القضية الفلسطينية لمحاولات طمس الهوية، خاصة بعد نكبة 1948، مما أوجب بناء صرح علمي مستقل يرد الاعتبار للحقيقة التاريخية ويقود الجهود البحثية لتحقيق المصلحة الوطنية.

يضطلع المركز بتقديم أبحاث علمية متماسكة، تستند إلى أدوات منهجية دقيقة، تسهم في تمكين صناع السياسات، والإعلاميين، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الحقوقية من بناء رؤى متكاملة، تستشرف المستقبل، وتضع التوصيات العملية. وتقوم رسالته على إرساء أدوات تحليلية واستشرافية متطورة، تعتمد على فهم معمق للتحديات، وتقديم رؤى بديلة قائمة على البيانات الدقيقة، والرصد المستمر للتحولات المحلية والإقليمية والدولية.

مركز الأبحاث- منظمة التحرير الفلسطينية
القدس- فلسطين
تلفاكس :9702966228 +
e-mail: info@prc.ps
http://www.prc.ps

Research Center P.L .O
Al Quds - Palestine
Telfax: +9702966228
e-mail: info@prc.ps
http://www.prc.ps

© حقوق الطباعة والنشر محفوظة لمركز الأبحاث الفلسطيني
2026

المحتويات

الافتتاحية	**5**
المحور الأول: الحرب الإيرانية -الإسرائيلية-الأمريكية وتداعياتها الإقليمية	**13**
ما بعد الردع الخفي كيف غيّرت الضربات المباشرة قواعد اللعبة بين طهران وتل أبيب؟	13
اختبار التطبيع كيف هزت حرب غزة مسارات السلام العربية- الإسرائيلية؟	27
القضية الفلسطينية في الحسابات الإيرانية: توظيف أم تبنّ؟ المقاومة بين الورقة والثوابت: قراءة نقدية في علاقة إيران بالفصائل الفلسطينية	43
المحور الثاني: الضفة الغربية العنف والضم والمصير المجهول	**53**
الضفة الغربية خرائط السيطرة والعزل في ظل التوسع الاستيطاني	53
حين ينقض الداخل الإسرائيلي روايته الاستيطان والأبارتهايد في مرآة النقد الإسرائيلي	80
تراجع فاعلية القانون الدولي في ردع إسرائيل عن ضمّ الضفة الغربية	89
المحور الثالث: غزة جحيم الحاضر وضبابية المستقبل	**111**
غزة تحت الأنقاض: الأبعاد الإنسانية لكارثة بلا أفق	111
«مجلس السلام» ومعضلة الشرعية السياسية في مرحلة ما بعد الحرب	128

المحور الرابع: القضية الفلسطينية في ميزان التحولات الفكرية 146

أطوار فكرة الدولة الفلسطينية... الإشكاليات والمحددات والآمال 146

من مقاومة الاحتلال إلى تعزيز اليمين الإسرائيلي:
مراجعة نقدية لتجربة حماس 173

المحور الخامس: القضية الفلسطينية في ميزان المتغيرات الكبرى 187

«نقطة الانهيار» وإعادة تشكّل النظام متعدد الأطراف:
قراءة نقدية في التحولات البنيوية للنظام الدولي 187

الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية كأدوات لحماية
الحقوق الفلسطينية: دراسة في الفرص والتحديات 202

فاعلية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 226

المحور السادس: الملاحق 239

الآراء الواردة تعبّر عن وجهات نظر كاتبيها ولا تعكس بالضرورة آراء المركز

الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية كأدوات لحماية الحقوق الفلسطينية:

دراسة في الفرص والتحديات

عمر رحال*

تناولت الدراسة دور الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية بوصفهما أداتين متكاملتين في حماية الحقوق الفلسطينية وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني. وبينت أن الشرعية الدولية أرست أساساً سياسياً وقانونياً واضحاً للحقوق الفلسطينية من خلال قرارات الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وغيرها من المرجعيات الدولية، إلا أن ضعف آليات الإنفاذ واستمرار الحماية السياسية للاحتلال حدّا من فعاليتها. كما تستعرض الدراسة مفهوم العقوبات الشعبية وأدواتها المختلفة، مثل المقاطعة الاقتصادية والأكاديمية والثقافية وسحب الاستثمارات، باعتبارها وسائل ضغط سلمية تسهم في دعم الحقوق الفلسطينية. وناقشت الدراسة الدور الأمريكي في تعطيل المساءلة الدولية وتكريس حالة الإفلات من العقاب من خلال استخدام الفيتو والضغط على المؤسسات الدولية. وخلصت إلى أن حماية الحقوق الفلسطينية تتطلب تكاملاً بين الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية ضمن إستراتيجية شاملة قادرة على تحويل الاعتراف القانوني بالحقوق الفلسطينية إلى واقع عملي يعزز العدالة والمساءلة وإنهاء الاحتلال.

* أستاذ العلوم السياسية، ومدير مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس".

المقدمة

تشكل القضية الفلسطينية واحدة من أكثر القضايا حضوراً في النظام الدولي المعاصر، ليس فقط باعتبارها قضية شعب يسعى إلى التحرر من الاحتلال وممارسة حقه في تقرير المصير، وإنما أيضاً باعتبارها نموذجاً لاختبار مدى فعالية قواعد القانون الدولي ومؤسسات العدالة الدولية في حماية حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. فمنذ احتلال الأراضي الفلسطينية، صدرت عشرات القرارات والاتفاقيات والآراء القانونية الدولية التي أكدت الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير، وحق اللاجئين في العودة، وحقه في إقامة دولته المستقلة، فضلاً عن تمتعه بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إلا أن هذا التراكم الكبير في المرجعيات القانونية الدولية لم ينعكس بصورة كافية على أرض الواقع، حيث لا تزال الحقوق الفلسطينية تواجه تحديات جوهرية ناجمة عن ضعف آليات الإنفاذ وغياب الإرادة السياسية الدولية القادرة على تحويل الاعتراف القانوني إلى حماية فعلية.

وقد كشفت التجربة الفلسطينية عن فجوة واضحة بين الشرعية الدولية بوصفها منظومة قانونية تعترف بالحقوق الفلسطينية وتؤكد مشروعيتها، وبين القدرة الفعلية للمجتمع الدولي على ضمان احترام تلك الحقوق. فعلى الرغم من صدور مئات القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، والتقارير الصادرة عن الهيئات الحقوقية الدولية، استمرت الانتهاكات المرتبطة بالاحتلال والاستيطان وضم الأراضي بالقوة دون مساءلة فعالة. وقد ازدادت أهمية هذا النقاش في ظل التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما العدوان على قطاع غزة وما رافقه من خسائر بشرية كبيرة وتدهور غير مسبوق في الأوضاع الإنسانية، الأمر الذي أعاد طرح التساؤلات حول مدى قدرة الشرعية الدولية على الانتقال من مرحلة الإدانة القانونية إلى مرحلة المساءلة والإنفاذ العملي.

وفي هذا السياق، برزت العقوبات الشعبية بوصفها إحدى الآليات غير الرسمية التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني والنقابات والمؤسسات الأكاديمية والثقافية وحركات التضامن الدولية للضغط على الدول والشركات والمؤسسات المتورطة في انتهاكات القانون الدولي وحقوق الإنسان. وتشمل هذه الآليات

المقاطعة الاقتصادية، وسحب الاستثمارات، والمقاطعة الأكاديمية والثقافية والرياضية، إضافة إلى حملات المناصرة. وقد شهدت السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في هذه المبادرات، مدفوعة بتنامي التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني واتساع دور وسائل التواصل الاجتماعي في التأثير على الرأي العام العالمي.

ولا تمثل الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية مسارين متعارضين، بل يشكلان إطارين متكاملين للدفاع عن الحقوق الفلسطينية. فالشرعية الدولية توفر الأساس السياسي والقانوني والأخلاقي الذي تستند إليه المطالب الفلسطينية، بينما توفر العقوبات الشعبية أدوات ضغط عملية تسهم في تحويل هذه الشرعية إلى قوة مؤثرة في المجالين السياسي والاقتصادي. ومن هنا تسعى هذه الدراسة إلى تحليل دور الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية في حماية الحقوق الفلسطينية، وتقييم حدود فعالية كل منهما، واستكشاف فرص التكامل بينهما في تعزيز المساءلة الدولية ومواجهة الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي.

وتتمثل إشكالية الدراسة في استمرار الفجوة بين الاعتراف الدولي الواسع بالحقوق الفلسطينية وبين محدودية إنفاذ هذه الحقوق وحمايتها عملياً، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية، منفردتين أو متكاملتين، على الإسهام في حماية الحقوق الفلسطينية وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.

وتكمن أهمية الدراسة في أنها تتناول موضوعاً يجمع بين الأبعاد القانونية والسياسية والحقوقية، من خلال تحليل فعالية الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية باعتبارهما من أبرز الأدوات المستخدمة للدفاع عن الحقوق الفلسطينية وتعزيز فرص إنفاذها.

وهدفت الدراسة إلى تحليل دور الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية في حماية الحقوق الفلسطينية، وتقييم فرص التكامل بينهما، وبيان التحديات التي تواجه فعاليتهما في تعزيز المساءلة وإنفاذ قواعد القانون الدولي.

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن التكامل بين الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية يمكن أن يشكل إطاراً أكثر فاعلية لحماية الحقوق الفلسطينية مقارنة

بالاعتماد على أي منهما بصورة منفردة، وانبثق عن ذلك التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى تستطيع الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية، منفردتين أو متكاملتين، الإسهام في حماية الحقوق الفلسطينية وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني؟

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج القانوني المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والقرارات الأممية والتقارير الحقوقية والأدبيات الأكاديمية ذات الصلة، إضافة إلى دراسة تجارب العقوبات الشعبية وحملات المقاطعة الدولية المرتبطة بالقضية الفلسطينية.

كما استندت الدراسة إلى التمييز بين الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يركز الفصل السادس على التسوية السلمية للمنازعات من خلال التوصيات والوسائل التوافقية، في حين يمنح الفصل السابع مجلس الأمن صلاحيات أوسع لاتخاذ تدابير ملزمة وقسرية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويبرز هذا التمييز أهمية الإرادة السياسية وآليات التنفيذ في تحويل قواعد الشرعية الدولية من مجرد إطار قانوني إلى أدوات فعالة لحماية الحقوق الفلسطينية ومواجهة الإفلات من العقاب.

فعالية الشرعية الدولية في حماية الحقوق الفلسطينية

كرست الشرعية الدولية عبر قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حق تقرير المصير وإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة. غير أن فعالية هذه المنظومة بقيت رهينة اعتبارات سياسية حالت دون التنفيذ الكامل لقراراتها، وهو ما أوجد فجوة بين الاعتراف القانوني والواقع العملي.

1. الجذور التاريخية للحقوق الفلسطينية في قرارات الشرعية الدولية

يعد قرار لجنة حائط البراق التي شكلت بتفويض من عصبة الأمم عام 1930 من أهم القرارات الدولية التي تناولت الوضع القانوني والتاريخي لحائط البراق، نظراً لصدوره عن هيئة دولية كلفت بالتحقيق في النزاع الذي أعقب أحداث ثورة البراق عام 1929. فقد خلصت اللجنة، بعد دراسة ميدانية واسعة وزيارتها لفلسطين واستماعها لشهادات شخصيات وخبراء من جنسيات متعددة شملت فلسطينيين وسوريين وعراقيين ولبنانيين وإيرانيين وهنوداً وأتراكاً، إلى أن

حائط البراق والرصيف الكائن أمامه. وكذلك المنطقة المقابلة له المعروفة بحارة المغاربة. هي ملك خالص للمسلمين وتشكل جزءاً لا يتجزأ من الحرم الشريف (المسجد الأقصى)، وتندرج ضمن أملاك الوقف الإسلامي. وقد تألفت اللجنة من ثلاثة أعضاء. من هولندا وسويسرا والسويد. ورفعت تقريرها النهائي إلى عصبة الأمم في كانون الأول 1930. ليشكل أحد أهم المرجعيات الدولية التي أكدت الحقوق الإسلامية التاريخية والقانونية في حائط البراق[1].

2. قرار التقسيم والاعتراف الدولي بحق الفلسطينيين في الدولة

كما مثّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الصادر في 29 تشرين الثاني 1947. المعروف بقرار تقسيم فلسطين. أحد أهم القرارات الدولية التي تناولت مستقبل فلسطين ومدينة القدس. فقد أوصى القرار بإنشاء دولتين. عربية ويهودية. مع إخضاع القدس لنظام دولي خاص يميزها عن باقي الأراضي الفلسطينية. وبموجب هذا القرار. اعتبرت القدس كياناً منفصلاً يخضع لإدارة دولية تشرف عليها الأمم المتحدة[2].

ويكتسب هذا القرار أهمية قانونية وسياسية خاصة لأنه تضمن اعترافاً دولياً صريحاً وواضحاً بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على جزء من أرض فلسطين التاريخية. الأمر الذي يجعل من قرار التقسيم أحد أوائل الأسس الدولية التي استند إليها الاعتراف اللاحق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ومن ثم. فإن جوهر القرار لا يقتصر على تنظيم الوضع القانوني لفلسطين والقدس. بل يمتد ليشكل أساساً دولياً للاعتراف بالحقوق الوطنية الفلسطينية. وفي مقدمتها الحق في الدولة والاستقلال والسيادة.

ورغم تنفيذ الشق المتعلق بقيام دولة إسرائيل. فإن الشق المقابل المتعلق بإقامة الدولة الفلسطينية بقي معطلاً حتى اليوم. الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مسؤولية المجتمع الدولي والأمم المتحدة عن عدم ضمان تنفيذ القرار بصورة متوازنة وعادلة. فالفشل في تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه الذي أقرته الأمم المتحدة نفسها عام 1947 أسهم في استمرار حالة الصراع وعدم الاستقرار. وأبقى الشعب الفلسطيني محروماً من حقوقه الوطنية المشروعة. وعليه. فإن الوفاء بمقتضيات الشرعية الدولية لا يقتصر على استذكار قرار التقسيم تاريخياً. وإنما يقتضي العمل الجاد على استكمال تنفيذ ما ورد فيه من اعتراف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة

ذات السيادة على أرضه، باعتبار ذلك استحقاقاً قانونياً وأخلاقياً وسياسياً تأخر إنجازه لعقود طويلة.

3. القدس في قرارات مجلس الأمن الدولي: ترسيخ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة

كما شكلت قرارات مجلس الأمن الدولي بعد حرب حزيران 1967 مرجعية قانونية وسياسية مهمة في التأكيد على الوضع القانوني للقدس باعتبارها جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير طابعها أو وضعها القانوني. فقد استنكر المجلس في القرارين رقم (252) عام 1968 و(253) عام 1968 الإجراءات الإسرائيلية الأحادية في القدس، ودعا إلى إلغائها وعدم المساس بالوضع القائم للمدينة[3].

أما على صعيد الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد عززت الاعتراف الدولي بالحقوق الوطنية الفلسطينية من خلال سلسلة من قرارات الشرعية الدولية اللاحقة، وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) لسنة 1974، الذي أكد بصورة واضحة وغير قابلة للتأويل حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله الوطني وسيادته على أرضه[4]، وحقه في العودة إلى دياره وممتلكاته التي هُجّر منها. كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (3237) لسنة 1974 الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة مراقب في الأمم المتحدة[5]، في اعتراف سياسي وقانوني دولي بها بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، الأمر الذي شكل محطة مفصلية في مسار تدويل القضية الفلسطينية وترسيخ حضورها على الأجندة الدولية.

وتكمن أهمية هذه القرارات في أنها لم تعد تتعامل مع الفلسطينيين باعتبارهم مجرد سكان أو لاجئين بحاجة إلى الحماية الإنسانية، وإنما باعتبارهم شعباً يتمتع بحقوق جماعية ووطنية ثابتة بموجب القانون الدولي، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة. كما أسهمت هذه القرارات في إرساء أساس قانوني وأخلاقي لمطالبة المجتمع الدولي بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ورفض جميع الإجراءات الرامية إلى تغيير وضعها القانوني أو الديمغرافي. ومن هذا المنطلق، فإن الحقوق الفلسطينية لم تعد مجرد مطالب سياسية، وإنما أصبحت حقوقاً معترفاً بها دولياً ومؤكدة في عشرات القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة.

وعلى الرغم من هذا التراكم الكبير في قرارات الشرعية الدولية، فإن غياب الإرادة الدولية اللازمة لإنفاذها، واستمرار الحماية السياسية التي توفرها بعض القوى الكبرى لإسرائيل، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، أسهما في إضعاف فعالية هذه القرارات وإفراغ كثير منها من مضمونها العملي. فقد تبنت الإدارات الأمريكية المتعاقبة مواقف تتعارض في كثير من الأحيان مع الإجماع الدولي بشأن الحقوق الفلسطينية، سواء من خلال تعطيل قرارات دولية ملزمة أو توفير الغطاء السياسي والدبلوماسي لاستمرار الاحتلال والاستيطان. وقد أدى ذلك إلى تقويض فرص تطبيق القانون الدولي، وإطالة أمد الاحتلال، وعرقلة تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وفقاً لما أكدته الأمم المتحدة وقراراتها المتعاقبة منذ عام 1947 وحتى اليوم.

كما دأب مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، على مطالبة دولة الاحتلال باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال العسكري، بأن تحترم اتفاقيات جنيف، هذا إلى جانب التقيد بالتدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي، مثل بناء المستوطنات وتوسيعها، ونقل المستوطنين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين، في انتهاك للقانون الدولي والقرارات ذات الصلة[6].

1. الاستيطان وهدم المنازل في قرارات مجلس الأمن

قرارات الشرعية الدولية، لا سيما الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة، تعتبر الأراضي الفلسطينية، أراضي محتلة، لا سيما قرارا مجلس الأمن (242) لعام 1967 و(338) لعام 1973، بل وطالبت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالانسحاب منها[7]. هذه القرارات تستند إلى القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، التي تطبق على جميع حالات الاحتلال العسكري. وهو ما أكدته القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بما فيها الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري الصادر في 9/7/2004[8]. وفي هذا السياق أصدر مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تتعلق بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما مدينة القدس. ففي القرار رقم (252) الصادر بتاريخ 21/5/1968، دعا المجلس إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التعسفية التي اتخذتها لتغيير وضع مدينة القدس. وفي عام 1980، تبنى المجلس القرار رقم (465) الذي طالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات والتوقف عن

بناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1544) عام 2004، مطالباً دولة الاحتلال باحترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وامتناعها عن هدم المنازل، معرباً عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية للفلسطينيين الذين أصبحوا بلا مأوى، وأعاد المجلس في هذا القرار تأكيد جملة من قراراته السابقة، بما في ذلك القرارات (242) و(338)، و(446) عام 1979، و(1322) عام 2000، و(1397) عام 2002، و(1402) عام 2002، و(1403) عام 2002، و(1405) عام 2002، و(1435) عام 2002، و(1515) عام 2003، و(2334) عام 2016 الذي أكد عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية وطالب بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية. كما شدد على التزام إسرائيل، بالتقيد الصارم باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب[9].

2. دور اليونسكو في حماية القدس وتراثها الثقافي والديني

على المستوى الثقافي والتراثي، لعبت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) دوراً بارزاً في حماية الهوية التاريخية والدينية للقدس ومقدساتها الإسلامية. فقد أكدت في القرار رقم (28) عام 1995 أن القدس القديمة مدرجة على قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، وأدانت الحفريات والأنفاق والإجراءات الإسرائيلية التي تمس بالمواقع الدينية والتاريخية في المدينة[10]. كما أعربت في القرار رقم (196) عام 2015 عن أسفها لعدم التزام إسرائيل بقرارات المنظمة السابقة، وللأضرار التي لحقت بالمسجد الأقصى ومرافقه، ورفضت المشاريع الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الطابع العمراني والثقافي للقدس. كذلك تبنت اليونسكو قرارها الصادر في عام 2016 بشأن المسجد الأقصى وحائط البراق، مؤكدة الطابع الإسلامي للموقعيْن[11]، فيما واصل المجلس التنفيذي للمنظمة في قراره الصادر عام 2017 التأكيد على أن القدس أرض محتلة، ورفض أي ادعاءات بالسيادة الإسرائيلية عليها، بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة[12].

3. المسار الفلسطيني نحو العضوية الكاملة في الأمم المتحدة

في 23/9/2011، تقدمت وزارة الخارجية الفلسطينية بطلب رسمي لقبول دولة فلسطين كعضو كامل في الأمم المتحدة، استناداً إلى حدود 1967 وعاصمتها القدس[13]. وعلى الرغم من التأييد الواسع من معظم دول العالم، هددت أمريكا

باستخدام الفيتو في حال عرض الطلب للتصويت داخل مجلس الأمن. وتجنباً لذلك، لم يطرح المشروع رسمياً، خاصة بعد أن تبين عدم وجود الأصوات التسعة المطلوبة بفعل الضغوط الأمريكية. كما أعلنت السفيرة الأمريكية آنذاك سوزان رايس أن «الطريق الوحيد لقيام دولة فلسطينية يمر عبر المفاوضات وليس الأمم المتحدة»، ما يوضح بجلاء أن الولايات المتحدة لم تكن تعارض توقيت الخطوة فحسب، بل كانت تعارض الاعتراف بفلسطين خارج نطاق المفاوضات الثنائية الخاضعة لمنطق القوة. يشكل هذا الموقف أداة للضغط السياسي والدبلوماسي ضد حقوق الشعب الفلسطيني، ويؤكد الانحياز الإستراتيجي الأمريكي لصالح إسرائيل، على حساب مبادئ الشرعية الدولية، ومنها مبدأ تقرير المصير وميثاق المنظمة الدولية[14].

وبسبب التهديد الأمريكي باستخدام الفيتو، اتجهت القيادة الفلسطينية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كبديل سياسي وقانوني، مستندة إلى ما تتيحه الجمعية من صلاحيات أوسع للدول الأعضاء في منح صفة الدولة غير العضو. وقد توج هذا المسار بتاريخ 29/11/2012، بالقرار رقم 19/67 الذي مُنحت بموجبه فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وقد صوتت لصالح القرار (138) دولة، مقابل معارضة (9) دول لهذا القرار، وامتناع (41) دولة عن التصويت[15]. ما يعكس تحولًا في المزاج الدولي تجاه القضية الفلسطينية، ويعد بمثابة اعتراف سياسي وقانوني بالشخصية الدولية لدولة فلسطين، حتى وإن لم تكن عضوية كاملة بعد. ويعد هذا القرار تطوراً هاماً لأنه أعاد تأكيد الجمعية العامة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال. ورغم أن القرار لا يرقى إلى مستوى العضوية الكاملة في المنظمة الدولية - لغياب توصية مجلس الأمن- إلا أنه فتح آفاقاً جديدة أمام فلسطين للانضمام إلى عشرات المعاهدات والوكالات الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، ومكنها من ممارسة صلاحيات قانونية ودبلوماسية أكبر على الساحة الدولية[16].

وقد تكرر المشهد ذاته، حين استخدمت أمريكا بتاريخ 18/4/2024 مجدداً «الفيتو» داخل مجلس الأمن لإفشال مشروع قرار يدعو الجمعية العامة لمنح فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. وقد صوتت (12) دولة لصالح القرار، بينما امتنعت بريطانيا وسويسرا[17]. على الرغم من أن أمريكا كانت قد صوتت إلى جانب قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 12/3/2002، أكد فيه مجلس الأمن الدولي على «رؤيته لمنطقة تعيش فيها دولتان: إسرائيل وفلسطين،

جنباً على جنب ضمن حدود آمنة ومعترف فيها»[18]. وبتاريخ 12/9/2025 عارضت أمريكا «إعلان نيويورك» المؤيد لحل الدولتين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية (142) صوتاً[19]. جاء ذلك وسط تصاعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والضفة الغربية. حيث كررت السفيرة الأمريكية ليندا توماس غرينفيلد الموقف الأمريكي التقليدي بالقول إن «الاعتراف بدولة فلسطين يجب أن يأتي عبر مفاوضات مباشرة»، معتبرة أن القرار «يقوض جهود السلام»[20]. وهو تبرير يتجاهل عمق الانسداد السياسي الذي تسببت به السياسات الاستيطانية الإسرائيلية والدعم الأمريكي اللامحدود لها، ويواصل منح الحصانة لإسرائيل أمام أي مساءلة أو عقاب، سواء عسكرياً على الأرض أو دبلوماسياً في مجلس الأمن.

العقوبات الشعبية العالمية: الأدوات والآليات

لم تعد حماية الحقوق الفلسطينية مقتصرة على الآليات الرسمية للشرعية الدولية، بل امتدت لتشمل أدوات ضغط يقودها المجتمع المدني العالمي، مستندة إلى القوة الأخلاقية للرأي العام وآليات المقاطعة والمناصرة. وقد أسهمت هذه الأدوات في توسيع نطاق التضامن الدولي، وتحويله إلى ممارسات عملية تستهدف مساءلة الاحتلال والحد من الإفلات من العقاب.

مفهوم العقوبات الشعبية

يقصد بالعقوبات الشعبية مجموعة التدابير والإجراءات غير الرسمية التي تتخذها الجماعات والأفراد والمؤسسات المدنية والنقابات والجامعات والحركات الاجتماعية بهدف الضغط على دولة أو مؤسسة أو شركة بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي أو حقوق الإنسان. وتستند هذه العقوبات إلى القوة الأخلاقية للرأي العام أكثر من استنادها إلى السلطة القانونية أو الإلزامية. وقد برز هذا النمط من العقوبات بشكل واضح في العديد من القضايا الدولية، مثل مقاومة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا[21]، وحملات التضامن مع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال أو التمييز. وفي الحالة الفلسطينية، اكتسبت العقوبات الشعبية أهمية متزايدة نتيجة عجز المجتمع الدولي في كثير من الأحيان عن فرض إجراءات رسمية فعالة لوقف الانتهاكات الإسرائيلية. ومن هنا أصبحت المقاطعة الشعبية أداة يستخدمها المجتمع المدني العالمي للتعبير عن رفضه للسياسات والممارسات المخالفة للقانون الدولي. ولا تهدف هذه العقوبات

إلى الإضرار بالأفراد بقدر ما تسعى إلى تغيير السياسات والممارسات غير المشروعة عبر خلق ضغوط اقتصادية وأكاديمية وثقافية وسياسية متراكمة. لذلك يمكن النظر إليها باعتبارها شكلاً من أشكال المقاومة المدنية العابرة للحدود، التي تستمد مشروعيتها من المبادئ الإنسانية العالمية ومن الالتزام بقيم العدالة وحقوق الإنسان.

كما تشير العقوبات الشعبية إلى جملة الإجراءات والضغوط السلمية التي تمارسها مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك الأفراد والنقابات والمؤسسات الأكاديمية والحركات الاجتماعية، بهدف التأثير في سلوك الدول أو الشركات أو المؤسسات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان أو مخالفة قواعد القانون الدولي. وتختلف هذه العقوبات عن العقوبات الرسمية من حيث مصدرها وآليات تنفيذها، إذ لا تصدر عن سلطة حكومية أو منظمة دولية، وإنما تنبع من مبادرات مجتمعية تستند إلى قوة الرأي العام والضغط الأخلاقي. وقد شهد العالم العديد من التجارب التي أثبتت فاعلية هذا النوع من العقوبات، لا سيما في مواجهة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، حيث لعبت المقاطعات الشعبية دوراً مهماً في عزله دولياً. وفي الحالة الفلسطينية، برزت العقوبات الشعبية باعتبارها إحدى الوسائل التي يلجأ إليها المجتمع المدني العالمي في ظل محدودية فاعلية الإجراءات الدولية الرسمية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية. كما تعكس هذه العقوبات تزايد دور الفاعلين غير الحكوميين في العلاقات الدولية، وقدرتهم على التأثير في القرارات السياسية والاقتصادية من خلال أدوات الضغط السلمي والمناصرة الدولية[22].

كما ازدادت أهمية العقوبات الشعبية خلال العقود الأخيرة نتيجة التطورات التي شهدها النظام الدولي، وبخاصة تنامي دور المجتمع المدني العالمي ووسائل الإعلام الحديثة وشبكات التواصل الاجتماعي. فقد أصبحت الجماعات المدنية أكثر قدرة على التأثير في الرأي العام وصناع القرار من خلال حملات المناصرة والضغط والمقاطعة المنظمة. كما أن العقوبات الشعبية تكتسب أهميتها من كونها وسيلة سلمية للتعبير عن الرفض والاحتجاج على السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان أو تتعارض مع قواعد القانون الدولي[23]. وفي كثير من الحالات، أسهمت هذه العقوبات في تسليط الضوء على قضايا لم تحظَ بالاهتمام الكافي من الحكومات أو المؤسسات الدولية. وفي الحالة الفلسطينية، شكلت العقوبات الشعبية إحدى الوسائل التي استخدمها المتضامنون حول

العالم للضغط من أجل احترام الحقوق الفلسطينية وإنهاء مظاهر الاحتلال والاستيطان والتمييز. كما وفرت إطاراً عملياً لترجمة التضامن الأخلاقي إلى خطوات وإجراءات ملموسة تسعى إلى إحداث تأثير سياسي واقتصادي وإعلامي على المستوى الدولي.

أدوات وآليات العقوبات الشعبية العالمية

1. المقاطعة الاقتصادية للشركات والمؤسسات المتورطة في انتهاكات الحقوق الفلسطينية

تعد المقاطعة الاقتصادية من أكثر أدوات العقوبات الشعبية انتشاراً وتأثيراً. إذ تستهدف الشركات والمؤسسات التي يثبت تورطها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم الاحتلال أو الاستفادة من الانتهاكات الواقعة على الشعب الفلسطيني[24]. وتعتمد هذه الأداة على امتناع المستهلكين والمؤسسات عن شراء المنتجات أو التعامل مع تلك الشركات، بما يؤدي إلى إلحاق خسائر اقتصادية ومعنوية بها. وتنبع أهمية المقاطعة الاقتصادية من قدرتها على التأثير في مصالح الشركات التي غالباً ما تكون أكثر حساسية تجاه الخسائر المالية وتراجع السمعة العامة.

وقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعداً في حملات المقاطعة ضد عدد من الشركات العالمية بسبب نشاطها في المستوطنات الإسرائيلية أو تقديمها خدمات تسهم في تكريس الاحتلال. كما دفعت هذه الحملات بعض الشركات إلى مراجعة سياساتها أو الانسحاب من مشاريع مثيرة للجدل. وإلى جانب أثرها الاقتصادي، تسهم المقاطعة في رفع مستوى الوعي العام بالانتهاكات الواقعة على الفلسطينيين، وتحويل المستهلك العادي إلى فاعل مؤثر في الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال قراراته اليومية المتعلقة بالاستهلاك والتعامل التجاري.

بعد انعقاد مؤتمر ديربان لمناهضة العنصرية عام 2001، برزت العديد من المبادرات الشعبية الدولية التي استندت إلى مبدأي الاتساق الأخلاقي والالتزام العالمي بحقوق الإنسان، بهدف مواجهة سياسات التمييز والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال أدوات الضغط والمقاطعة والمناصرة الدولية[25]. وقد خسرت شركة المياه الإسرائيلية العامة «ميكوروت (Mekorot)" عدداً من العقود والمشاريع في دول مختلفة، من بينها البرازيل والأرجنتين والبرتغال وهولندا، نتيجة حملات

المقاطعة والضغط التي استهدفت الشركة بسبب دورها في إدارة واستغلال الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد عكست هذه الحملات قدرة أدوات المقاطعة الشعبية على التأثير في قرارات المؤسسات والهيئات العامة والخاصة، وإلحاق خسائر اقتصادية ومعنوية بالشركات المتهمة بالتورط في انتهاكات حقوق الإنسان أو الاستفادة من سياسات الاحتلال[26].

2. المقاطعة الأكاديمية للمؤسسات المتواطئة مع الاحتلال

تقوم المقاطعة الأكاديمية على الامتناع عن إقامة علاقات تعاون أو شراكات مع المؤسسات الأكاديمية التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دعم سياسات الاحتلال أو تبريرها أو الاستفادة منها. ولا تستهدف هذه المقاطعة الأفراد بسبب آرائهم أو انتماءاتهم، بل تركز على المؤسسات التي ترتبط ببنية الاحتلال أو تشارك في إنتاج المعرفة والخبرات التي تخدم ممارساته. وقد أصبحت الجامعات ومراكز البحث فضاءات مهمة للنقاش حول المسؤولية الأخلاقية للمؤسسات الأكاديمية ودورها في تعزيز العدالة أو التغطية على الانتهاكات. ومن خلال المقاطعة الأكاديمية، تسعى الحركات التضامنية إلى تحميل هذه المؤسسات مسؤولياتها الأخلاقية والقانونية، والضغط عليها لمراجعة سياساتها وعلاقاتها مع جامعات الاحتلال[27]. كما أن هذه المقاطعة تسهم في إبراز معاناة المؤسسات التعليمية الفلسطينية التي تتعرض لقيود الاحتلال وإجراءاته المختلفة. وتكتسب المقاطعة الأكاديمية أهميتها من المكانة الرمزية للجامعات في إنتاج المعرفة وصياغة الرأي العام، الأمر الذي يجعلها إحدى الأدوات المؤثرة في تعزيز التضامن الدولي مع الحقوق الفلسطينية[28].

3. المقاطعة الثقافية والفنية

تعد المشاركة في فعاليات ثقافية مشتركة، أو الحصول على تمويل لمشاريع ثقافية من الصناديق والمؤسسات الداعمة للاحتلال، أو حتى المشاركة في مناسبات وفعاليات تنظمها سلطات الاحتلال في القدس أو في غيرها، بما في ذلك موائد الإفطار الرمضانية التي تنظمها بلدية الاحتلال، أشكالاً واضحة من التطبيع الثقافي[29].

تستند المقاطعة الثقافية والفنية إلى فكرة أن الثقافة ليست مجالاً محايداً بالكامل، بل يمكن أن تتحول إلى أداة تستخدم لتلميع صورة الدول أو السياسات

التي تنتهك حقوق الإنسان. لذلك تدعو حملات المقاطعة الفنانين والكتاب والمبدعين إلى الامتناع عن المشاركة في الأنشطة الثقافية التي تسهم في منح شرعية أو صورة إيجابية للانتهاكات القائمة. وقد شهدت السنوات الماضية مواقف بارزة لفنانين عالميين رفضوا المشاركة في فعاليات تقام داخل إسرائيل أو برعاية مؤسسات مرتبطة بالاحتلال[30]. وتتمثل أهمية هذه المقاطعة في قدرتها على جذب اهتمام الرأي العام العالمي وإثارة نقاشات واسعة حول القضايا السياسية والحقوقية المرتبطة بفلسطين. كما تساعد على كسر محاولات عزل القضية الفلسطينية عن المجال الثقافي العالمي. وتؤكد أن الدفاع عن حقوق الإنسان مسؤولية تتجاوز حدود السياسة الرسمية. وتوفر الشخصيات الثقافية والفنية المؤثرة منصات واسعة لنقل الرواية الفلسطينية وتعزيز التضامن مع الشعب الفلسطيني في مختلف أنحاء العالم.

4. المقاطعة الرياضية

تعد الرياضة من أكثر المجالات تأثيراً في تشكيل الصورة العامة للدول والشعوب. ولذلك أصبحت المقاطعة الرياضية إحدى الأدوات المستخدمة للضغط على الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان. وتتمثل هذه المقاطعة في الدعوة إلى استبعاد الفرق أو المؤسسات الرياضية المتورطة في دعم سياسات الاحتلال أو رفض المشاركة في البطولات والفعاليات التي تمنحها شرعية دولية. وتستند هذه الجهود إلى تجارب تاريخية ناجحة. أبرزها المقاطعة الرياضية التي فرضت على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وأسهمت في زيادة عزلته دولياً[31]. وفي السياق الفلسطيني. تركز حملات المقاطعة الرياضية على الانتهاكات التي تطال الرياضيين الفلسطينيين وحرية الحركة والمرافق الرياضية. كما تسعى إلى إبراز التناقض بين القيم التي تقوم عليها الرياضة. مثل المساواة والعدالة والاحترام. وبين الممارسات التي تتعرض لها الرياضة الفلسطينية تحت الاحتلال. وتساهم هذه الأداة في توسيع دائرة التضامن الدولي وإشراك فئات جديدة من الجمهور في دعم الحقوق الفلسطينية[32].

5. حملات سحب الاستثمارات

تقوم حملات سحب الاستثمارات على دعوة المؤسسات المالية والجامعات والكنائس وصناديق التقاعد وغيرها من الجهات إلى سحب استثماراتها من الشركات أو المؤسسات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان. ويستند

هذا التوجه إلى فكرة أن الاستثمار ليس مجرد قرار مالي، بل يحمل أبعاداً أخلاقية واجتماعية وسياسية. وقد حققت هذه الحملات نجاحات ملموسة في دفع عدد من المؤسسات الدولية إلى مراجعة محافظها الاستثمارية أو إنهاء علاقاتها مع شركات مرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي[33]. وتكمن أهمية هذه الأداة في أنها تستهدف مصادر التمويل والدعم الاقتصادي التي تستفيد منها الجهات المتورطة في الانتهاكات. كما أنها تساهم في إلحاق ضرر معنوي بسمعة الشركات المستهدفة وإبراز مسؤوليتها أمام الرأي العام. وتعد حملات سحب الاستثمارات من أكثر أدوات العقوبات الشعبية تنظيماً وتأثيراً، نظراً لاعتمادها على العمل المؤسسي والتراكم طويل الأمد في التأثير على القرارات الاقتصادية والاستثمارية. حتى أصبحت دولة الاحتلال اليوم من أكثر الدول تعرضاً للمقاطعة على المستوى العالمي[34].

6. حملات الضغط على النقابات والاتحادات المهنية

تشكل النقابات والاتحادات المهنية أحد أهم الفاعلين في المجتمع المدني العالمي، لما تمتلكه من قدرة على التأثير في السياسات العامة وصناعة الرأي العام داخل المجتمعات المختلفة. ومن هذا المنطلق، برزت حملات الضغط على النقابات والاتحادات المهنية كإحدى أدوات العقوبات الشعبية الهادفة إلى تعزيز التضامن مع الحقوق الفلسطينية ومناهضة الانتهاكات المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني. وتعتمد هذه الحملات على حث النقابات المهنية، سواء كانت نقابات عمالية، أو أكاديمية، أو صحية، أو قانونية، على تبني مواقف داعمة للقانون الدولي وحقوق الإنسان. كما تسعى إلى دفع هذه المؤسسات إلى مراجعة علاقاتها المهنية والتعاقدية مع الجهات المتورطة في الانتهاكات، أو إصدار بيانات ومواقف رسمية تدين تلك الممارسات. وقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في انخراط العديد من النقابات الدولية في حملات التضامن مع فلسطين، من خلال قرارات المقاطعة أو المطالبة بمحاسبة الجهات المسؤولة عن الانتهاكات[35]. وتكتسب هذه الحملات أهمية خاصة لأنها تصدر عن مؤسسات تتمتع بمصداقية مهنية واجتماعية عالية، الأمر الذي يمنحها تأثيراً معنوياً وسياسياً كبيراً. كما أنها تساهم في توسيع دائرة التضامن الدولي لتشمل قطاعات مهنية متنوعة، وتؤكد أن الدفاع عن حقوق الإنسان ليس مسؤولية الحكومات وحدها، بل هو التزام أخلاقي ومهني تشارك فيه مختلف مكونات المجتمع.

المطلوب فلسطينياً اليوم لا يقتصر على الدعوة إلى مقاطعة بعض الشركات ومنتجاتها، وإنما يتمثل في بناء إستراتيجية شاملة ومتكاملة للعقوبات الشعبية العالمية تستهدف مختلف أشكال التواطؤ مع الاحتلال الإسرائيلي، من خلال تفعيل أدوات المقاطعة الاقتصادية والأكاديمية والثقافية والرياضية، وتوسيع حملات سحب الاستثمارات[36]، وتعزيز الضغط على النقابات والاتحادات المهنية والمؤسسات الدولية، إلى جانب توظيف الإعلام الرقمي وحملات المناصرة والتعبئة الجماهيرية لإبقاء القضية الفلسطينية حاضرة في الوعي العالمي. ويقوم هذا التوجه على اعتبار أن المجتمع المدني الدولي شريك أساسي في مساءلة الجهات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، خاصة في ظل محدودية فعالية الإجراءات الرسمية الدولية. ومن ثم فإن الهدف الفلسطيني يتمثل في تحويل التضامن الأخلاقي مع الشعب الفلسطيني إلى ممارسات عملية ومؤثرة تُفضي إلى رفع كلفة الاحتلال سياسياً واقتصادياً وأكاديمياً وثقافياً، وتعزيز عزله دولياً، بما يسهم في حماية الحقوق الفلسطينية غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير، وإنهاء الاحتلال والاستيطان ونظام التمييز العنصري، وترسيخ مبادئ العدالة والمساءلة واحترام القانون الدولي.

التحديات التي تحد من فعالية الشرعية الدولية في حماية الحقوق الفلسطينية

لم يكن التحدي الرئيسي أمام الشرعية الدولية هو غياب القواعد القانونية أو القرارات الدولية المؤيدة للحقوق الفلسطينية، وإنما ضعف إنفاذها في ظل اعتبارات سياسية حالت دون تفعيل آليات المساءلة الدولية. وفي هذا السياق، برز الدور الأمريكي بوصفه أحد أبرز العوامل التي حدّت من فعالية الشرعية الدولية، من خلال توفير الحماية السياسية والدبلوماسية لإسرائيل وتقويض جهود المساءلة الدولية.

1. تعطيل آليات المساءلة الدولية وحماية الاحتلال من المحاسبة

يعد الإفلات من العقاب أحد أخطر التحديات التي تواجه النظام القانوني الدولي في الحالة الفلسطينية، إذ لم يعد الأمر مقتصراً على عدم تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، بل امتد إلى تقويض آليات المساءلة ذاتها ومنعها من القيام بدورها. وفي هذا السياق، لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً محورياً في توفير الحماية السياسية والدبلوماسية لدولة الاحتلال الإسرائيلي، بما

حال دون مساءلتها عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية، حيث عارضت الولايات المتحدة باستمرار أي تحقيقات تتعلق بالجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفرضت في مراحل مختلفة عقوبات وإجراءات تقييدية بحق مسؤولين وقضاة ومدعين عامين في المحكمة بسبب سعيهم لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[37]. كما مارست ضغوطاً سياسية واقتصادية واسعة النطاق بهدف الحد من استقلالية المحكمة ومنعها من ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في فلسطين.

ولم تقتصر هذه الضغوط على المحكمة الجنائية الدولية، بل امتدت إلى آليات الأمم المتحدة المختلفة، حيث استهدفت الولايات المتحدة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة فرانشيسكا ألبانيزي بالعقوبات وبالانتقادات بسبب مواقفها وتقاريرها التي وثقت الانتهاكات الإسرائيلية وطالبت بتطبيق القانون الدولي ومساءلة مرتكبي الجرائم[38]. ويعكس هذا السلوك توجهاً أمريكياً ثابتاً يقوم على معاقبة أو تهميش كل مؤسسة أو شخصية دولية تحاول تفعيل قواعد المساءلة القانونية بحق إسرائيل.

2. استخدام الفيتو الأمريكي كأداة لتعطيل الشرعية الدولية

شكّل استخدام الولايات المتحدة لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن إحدى أبرز أدوات حماية الاحتلال الإسرائيلي من المساءلة الدولية، كما ذكرنا سابقاً. فعلى مدار عقود طويلة استخدمت واشنطن الفيتو عشرات المرات لإسقاط مشاريع قرارات تدين الاستيطان أو تطالب بإنهاء الاحتلال أو تدعو إلى حماية المدنيين الفلسطينيين. وبذلك تحوّل الفيتو من أداة استثنائية لحماية السلم والأمن الدوليين إلى وسيلة سياسية لتعطيل تنفيذ القانون الدولي ومنع المجتمع الدولي من اتخاذ إجراءات فعالة تجاه الانتهاكات الإسرائيلية.

وقد أدى هذا الاستخدام المتكرر للفيتو إلى إفراغ العديد من قرارات الأمم المتحدة من مضمونها العملي، وإضعاف قدرة مجلس الأمن على الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. كما أسهم في تكريس ازدواجية المعايير

في تطبيق القانون الدولي، بحيث تُفرض العقوبات والتدابير القسرية على دول معينة، بينما تُستثنى إسرائيل من أي مساءلة حقيقية رغم استمرار احتلالها للأراضي الفلسطينية وارتكابها انتهاكات موثقة بحق السكان المدنيين.

3. استهداف المنظمات الدولية وتقويض منظومة الأمم المتحدة

لم يقتصر الدعم الأمريكي لإسرائيل على المستوى السياسي والدبلوماسي، بل امتد إلى ممارسة ضغوط مباشرة على المنظمات الدولية المتخصصة التي تتبنى مواقف منسجمة مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. فقد انسحبت أمريكا في فترات مختلفة من بعض الهيئات الدولية أو علقت مساهماتها المالية فيها، كما حدث مع منظمة (اليونسكو)[39]، احتجاجاً على القرارات التي أكدت الحقوق الفلسطينية في القدس والمواقع التراثية الفلسطينية.

كما مارست الولايات المتحدة ضغوطاً مالية وسياسية واسعة ضد وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، وشهدت السنوات الأخيرة تعليقاً أو تقليصاً للتمويل الأمريكي للوكالة في أكثر من مناسبة[40]، رغم الدور الإنساني الحيوي الذي تؤديه لملايين اللاجئين الفلسطينيين. وقد انعكس ذلك سلباً على الخدمات الأساسية المقدمة للاجئين في مجالات التعليم والصحة والإغاثة الاجتماعية، الأمر الذي اعتبره العديد من المراقبين محاولة للضغط السياسي على الفلسطينيين واستهداف أحد أهم الشواهد الدولية على قضية اللاجئين الفلسطينيين.

4. ازدواجية المعايير وتقويض النظام القانوني الدولي

تكشف سياسات الدول الكبرى، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية، تجاه القضية الفلسطينية، عن إشكالية عميقة تتعلق بازدواجية المعايير في تطبيق قواعد القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية. ففي الوقت الذي تؤكد فيه دول العالم التزامها بمبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون على المستوى العالمي، تجاه بعض القضايا الدولية مثل أوكرانيا، فإنها تتبنى مواقف مغايرة عندما يتعلق الأمر بإسرائيل، سواء من خلال توفير الحماية السياسية لها، أو عرقلة آليات المساءلة الدولية[41]، أو معاقبة المؤسسات والأشخاص الذين يسعون إلى تطبيق القانون الدولي عليها.

وقد أدى هذا النهج إلى إضعاف الثقة بمنظومة العدالة الدولية وتقويض

مبدأ المساواة أمام القانون. كما أسهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب وتشجيع استمرار الانتهاكات دون خشية من الملاحقة أو المحاسبة. ومن ثم، فإن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، لا يمكن فصله عن منظومة الحماية السياسية والدبلوماسية التي وفرتها الولايات المتحدة وبعض الدول الغربية على مدار عقود، والتي حالت دون تنفيذ قرارات الشرعية الدولية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة.

وفي ضوء ذلك، فإن مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب تقتضي تعزيز استقلالية مؤسسات العدالة الدولية، وتفعيل آليات المساءلة المنصوص عليها في القانون الدولي، وضمان احترام وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة دون انتقائية أو تمييز، بما يكفل إنهاء الاحتلال وتحقيق العدالة للشعب الفلسطيني وفقاً لقواعد الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي.

من هنا، يصبح الحفاظ على التفوق الإسرائيلي، والحفاظ على أمن إسرائيل وبالتالي وجودها، وهو الهدف الأسمى والأهم للولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية، وتقديم الدعم السياسي والعسكري والمالي له، جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية أمريكية أوسع تسعى إلى ترسيخ هيمنتها، ومواجهة أي قوى منافسة، وضمان بقاء المنطقة كمنطقة نفوذ للولايات المتحدة الأمريكية[42].

الخاتمة

تؤكد الدراسة أن القضية الفلسطينية لم تعد مجرد اختبار لاحترام قواعد القانون الدولي، بل أصبحت معياراً حقيقياً لقياس مصداقية النظام الدولي وقدرته على تطبيق مبادئه دون انتقائية أو ازدواجية. فعلى امتداد أكثر من سبعة عقود، تراكمت القرارات والآراء القانونية الدولية التي أكدت الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير والعودة والاستقلال الوطني. إلا أن التجربة أثبتت أن الاعتراف القانوني وحده لا يكفي ما لم يقترن بإرادة سياسية وآليات فعالة للإنفاذ والمساءلة.

وقد بينت الدراسة أن جوهر الأزمة لا يكمن في غياب القواعد القانونية أو نقص المرجعيات الدولية، وإنما في الانتقائية في تطبيقها واختلال موازين القوة داخل النظام الدولي، بما أتاح استمرار الاحتلال والاستيطان وسياسات الضم والتمييز العنصري رغم وضوح عدم مشروعيتها. وعليه، لم يعد التحدي الأساسي يتمثل في إثبات الحقوق الفلسطينية، وإنما في تحويل الاعتراف القانوني بها إلى واقع سياسي وحقوقي ملموس. وهذا يستدعي مطالبة الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالوفاء بالتزاماتها واتخاذ إجراءات عملية لضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى جانب مواصلة تفعيل آليات العدالة الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وإنهاء حالة الإفلات من العقاب.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز الجهود الوطنية والدولية لتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية وفق المعايير القانونية المعتمدة، وبناء قواعد بيانات وملفات أدلة متماسكة يمكن الاستناد إليها أمام المحاكم والهيئات الدولية المختصة. كما يتطلب ذلك تطوير خطاب إعلامي وحقوقي مهني ومتعدد اللغات، يستند إلى القانون الدولي وحقوق الإنسان، ويسهم في توضيح حقيقة الانتهاكات والتأثير في الرأي العام العالمي، بالتوازي مع تعزيز قدرات مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني على المناصرة الدولية وتوظيف أدوات الضغط القانونية، والدبلوماسية، والشعبية بكفاءة، واستدامة.

وقد أثبتت التجارب الدولية أن العقوبات الشعبية، بما فيها المقاطعة وسحب الاستثمارات، ليست مجرد أدوات احتجاج رمزية، وإنما وسائل مؤثرة في السياسات

العامة ومواقف المؤسسات والدول. ومن ثم، ينبغي توسيع الحملات الموجهة ضد الشركات والمؤسسات المتورطة في دعم الاحتلال والاستيطان، وحث الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على حظر التعامل الاقتصادي والتجاري مع المستوطنات وعدم الاعتراف بأي آثار قانونية مترتبة عليها. كما ينبغي تشجيع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والثقافية والرياضية حول العالم على اعتماد سياسات منسجمة مع القانون الدولي وحقوق الإنسان، والامتناع عن أي تعامل يسهم في دعم منظومة الاحتلال والاستيطان أو إضفاء الشرعية عليها.

ويتطلب تعزيز فاعلية هذه الجهود بناء شبكات وتحالفات دولية واسعة تجمع منظمات حقوق الإنسان والنقابات والجامعات والحركات الاجتماعية، وتربط العمل الرسمي بالحراك الشعبي العالمي. فالتكامل بين الشرعية الدولية والعقوبات الشعبية يمنح القضية الفلسطينية أساسها القانوني والأخلاقي، ويوفر في الوقت ذاته أدوات الضغط اللازمة لرفع كلفة استمرار الاحتلال وتعزيز المساءلة.

وبناءً عليه، توصي الدراسة بتطوير إستراتيجية فلسطينية وطنية شاملة توحد الجهود الرسمية والأهلية، وتوظف بصورة مترابطة أدوات القانون الدولي والمساءلة القضائية والتوثيق والمناصرة والإعلام والعقوبات الشعبية. ومن شأن هذه الإستراتيجية أن تنقل الحقوق الفلسطينية من دائرة الاعتراف النظري إلى دائرة الإنفاذ الفعلي، وأن تسهم في مواجهة ازدواجية المعايير، وإنهاء الاحتلال، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها حقه في تقرير المصير وإقامة دولته المستقلة.

المراجع:

1 عثمان عثمان وآخرون، دراسات فلسطينية، (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2011)، ص 81- 82.

2 محمد سعيد حمدان، وآخرون، فلسطين والقضية الفلسطينية، (عمان: جامعة القدس المفتوحة، ط3، 2008)، ص238-235.

3 أحمد عصمت عبد المجيد، (تقديم)، وجورج طعمة، (مراجعة وتدقيق)، قرارات الأمم المتحدة حول فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي 1947-1974، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993).

4 قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي، المجلد الأول 1947-1974، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط 2، 1975)، ص262.

5 طلال أبو عفيفة، الدبلوماسية والإستراتيجية في السياسة الفلسطينية من1897-1998، (القدس: ط1، 1998)، ص215 - 222.

6 صحيفة القدس 24/12/2016، ص 1.

7 أحمد نوفل، دراسات متخصصة بالقضية الفلسطينية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2015)، ص 97-95.

8 B'Tselem, Violations of Human Rights in the Occupied Territories (Jerusalem,1990 - 1991) 43.

9 للتفصيل أكثر، انظر:

- جورج طعمة، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي خلال الفترة (1947-1974)، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1993). المجلد السادس والسابع من ذات القرارات 2015.

10 منى نصولي، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي خلال الفترة (1992-1998)، (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، شباط 2001)، ص 490-489.

11 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المجلس التنفيذي، «فلسطين المحتلة Occupied Palestine»، القرار رقم 200EX/PX/DR. 25، الدورة 200 للمجلس التنفيذي، باريس، 13 تشرين الأول/ أكتوبر 2016، واعتمد نهائياً في 26 تشرين الأول/ أكتوبر 2016.

12 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، المجلس التنفيذي، «فلسطين المحتلة»، القرار رقم 201 EX/30، الدورة 201 للمجلس التنفيذي، باريس، 5 أيار/ مايو 2017، الفقرات المتعلقة بالقدس الشرقية ومدينة القدس القديمة وأسوارها.

13 للتفصيل أكثر، انظر:

- طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الموجه من الرئيس محمود عباس، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بتاريخ 23/9/2011.

- الأمم المتحدة، الأمين العام، (23 أيلول/ سبتمبر 2011)، طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/66/371-S/2011/592، نيويورك: الأمم المتحدة.

- مجلة الدراسات الفلسطينية، شتاء 2012، المجلد (23)، العدد 89، ص 210.

14 مروان إميل طوباسي، أمريكا تريدها وهماً تفاوضياً وإسرائيل تسعى لمنعها وإقامة الدولة الواحدة اليهودية العنصرية، صحيفة القدس، الجمعة 19/4/2024، ص9، عدد 19637.

15 صحيفة الحياة الجديدة، أم الأرض تضعنا على الخريطة بأكثر من الثلثين، الجمعة 30/11/2012، عدد 6132.

16 ناصيف معلم، القضية الفلسطينية والشرعية الدولية، (رام الله : بدون دار نشر، ط1، 2020)، ص 281-280.

17 صحيفة القدس، صفعة أمريكية جديدة تضع حداً لمساعي فلسطين الحصول على اعتراف الأمم المتحدة، الجمعة 19/4/2024، ص1و15، عدد 19637.

18 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1397، الصادر في 12 آذار 2002، الوثيقة رقم S/RES/1397.

19 صحيفة القدس، أغلبية ساحقة مؤيدة لإقامة الدولة، السبت 13/9/2025، ص 1 و 15، عدد 20138.

20 **موقع الجزيرة، أميركا تؤكد عدم تغير موقفها بشأن عضوية فلسطين بالأمم المتحدة، https://www. aljazeera. net/news**

21 للتفصيل أكثر انظر:

- رانيا جهاد القاسم، إستراتيجية النضال العابر للقوميات في التحرر الوطني: الحركة الفلسطينية للمقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

22 مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، التقدير الإستراتيجي (91): حركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات (BDS)، (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2016)، ص 4-9.

23 محمد أحمد جرادات، جدوى الحركة الفلسطينية لتطبيق أنظمة المقاطعة لدولة الاحتلال الصهيوني: قراءة في النتائج والتحديات ومستقبل الحركة، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (7)، العدد (5)، 2023، ص 17.

24 ويلبرغ، هنرييت، وكولينز- ويدرز، زاك، ملخص تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول تواطؤ الشركات في اقتصاد الاحتلال والإبادة الجماعية، https://law4palestine. org

25 عمر البرغوثي، المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات: حركة عالمية تنشد الحرية والعدالة، (شبكة السياسات الفلسطينية: بدون مكان نشر، تموز 2011)، ص 6.

26 محمد أحمد جرادات، مرجع سبق ذكره، ص 22.

27 المقاطعة الأكاديمية تحاصر إسرائيل، https://www. aljazeera. net

28 الحملة الفلسطينية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل، إرشادات المقاطعة الأكاديمية الدولية لإسرائيل، (رام الله، 2014)، ص 12-8.

29 رانية إلياس، الجدل بشأن المقاطعة الثقافية: نقد بناء أم هدم ذاتي؟، مجلة الدراسات

الفلسطينية، العدد (143)، صيف 2025، ص 107.

30 صحيفة الحياة الجديدة، المقاطعة الفنية تعزز حراكها في أوروبا ضد مولي الاحتلال، السبت 13/6/2026، عدد 10959 ، ص5.

31 سعيد الشهابي، المقاطعة الرياضية: سلاح فاعل ضد الاحتلال، https://www. alquds. co. uk

32 إيهاب محارمة، «قراءة في تحولات المقاطعة الرياضية لإسرائيل وتأثيراتها، مجلة سياسات عربية، العدد (57)، المجلد (10)، تموز 2022، ص 67-65.

33 **محمد سناجلة ومحمد أفراز، أبرز 10 دول وصناديق استثمارية سحبت أموالها من إسرائيل جراء حرب غزة، https://2u. pw/X7uf5W**

34 صحيفة يديعوت أحرونوت، كيف أصبحت إسرائيل الدولة الأكثر مقاطعة في العالم، الخميس 11/6/2026.

35 **النقابات المهنية في فلسطين: نثمن قرار نقابات عمال النرويج بمقاطعة الاحتلال وندعو لتوسيعها دوليا، https://2u. pw/jRJizD**

36 المعهد العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مؤتمر إستراتيجية المقاطعة في النضال ضد الاحتلال ونظام الفصل العنصري الإسرائيلي: الواقع والآفاق، تونس 6-4/ آب، 2016.

37 وزارة الخارجية الأمريكية، بيان الأمر التنفيذي رقم 14203، حول «فرض عقوبات على قضاة من المحكمة الجنائية الدولية». 18/11/2025.

38 وزارة الخارجية الأمريكية، بيان الأمر التنفيذي رقم 14203، حول «فرض عقوبات على فرانشيسكا ألبانيزي، مقرر الأمم المتحدة المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة». 9/7/2025.

39 Cogan, Jacob Katz. "The Trump Administration Signals Major Reevaluation of U. S. Engagement with International Organizations. " American Journal of International Law, Vol. 119, No. 4, 2025, pp. 777-789.

40 Jamil Mazen Shaqura, "Demonization of UNRWA and Exit Routes," Journal of Peacebuilding & Development, First Published Online, 6 October 2025, pp. 1-2.

41 حسن بصري بلبل، «عدالة انتقائية؟ اختبار تجريبي للمعايير المزدوجة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في قضيتي فلسطين وأوكرانيا»، مجلة دراسات البلقان، المجلد 5، العدد الخاص، 2025، ص 68-67.

42 خالد حماد، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه عملية السلام العربية الإسرائيلية 1973 - 2013، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم السياسية، الأردن 2014، ص 110-98.